

تفريغ من سلسلة

فصل الكلام في نواقض الإسلام

الصادرة عن إذاعة البيان



مؤسسة البتار الإعلامية

تُقــــدِّم :

- تفريـــغ مـــن ســـلســـلة -

فصـــل الكـــلام في نواقض الإســـلام

الصادرة عن إذاعة البيان التابعة للدولة الإسلامية

الحلقـــة الثـــامنـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كنا أيها الأحبة قد تحدثنا في الدرس الماضي ورددنا فيه شبهات أولئك الذين روّجوا للبرلمانات والانتخابات تحت دعوى المصلحة والضرورة، وقلنا بأنّ الشرع لم يبح للإنسان أن يقول الكفر أو أن يفعله إلّا عند الإكراه المعتبر وقلبه مطمئن بالإيمان.

وهنا شبهة أيضًا روّجها بعض أولئك المفتونين الضالين بأنّ هذه الأحزاب المنتسبة للإسلام لم تدخل البرلمانات والانتخابات التشريعية إلا وهي مكرهة، أي أنّ دخولهم كان بتأويل الإكراه. وهنا أيها الأحبة لا بدّ أن نبيّن معنى الإكراه وحده، **الله عز وجل قال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمان﴾ [النحل: ١٠٦]** ، فالإكراه هو رخصة للمرء في أن يقول كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، لكن ما هو الإكراه؟ إذ ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه بل هناك حد يعرف به المكره الحقيقي من الذي يزعم الإكراه بمجرد عقله وهواه، ولذلك يقول الإمام الخازن في تفسيره: " قال العلماء: يجب أن يكون الإكراه الذي يجوز له أن يتلفظ معه بكلمة الكفر أن يعذب بعذاب لا طاقة له به"، انتبهوا أيها الأحبة فنحن قوم بفضل الله عز وجل ديننا كتاب وسنة، نتّبع الدليل ولا نتعبد الله بآراء الرجال وأهوائهم أبدًا والله، "قال العلماء: يجب أن يكون الإكراه الذي يجوز له أن يتلفظ معه بكلمة الكفر أن يعذب بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل والضرب الشديد والإيلامات القوية، مثل التحريق بالنار ونحوه" انتهى كلامه يرحمه الله.

فإذًا العلماء لمّا يذكرون معنى الإكراه وحده فإنّما يحصرونه بالقتل أو الضرب الشديد والتعذيب الشديد الذي لا طاقة للإنسان بتحمله، نعيد كلام الإمام الخازن -رحمه الله- قال: "قال العلماء: يجب أن يكون الإكراه الذي يجوز له أن يتلفظ معه بكلمة الكفر أن يعذب بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل والضرب الشديد والإيلامات القوية، مثل التحريق بالنار ونحوه" انتهى كلامه.

ولذلك العلماء أيضًا ذكروا شروط الإكراه وهي كما يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الفتح قال: "**وَشُرُوطُ الْإِكْرَاهِ أَرْبَعَةٌ:**

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ قَادِرًا عَلَى إِيقَاعِ مَا يُهَدِّدُ بِهِ، وَالْمَأْمُورُ -أي المُكْرَه- عَاجِزًا عَنِ الدَّفْعِ وَلَوْ بِالْفِرَارِ"، إذًا هذا أول شرط من شروط الإكراه أن يكون المُكْرِهُ قادرًا على تنفيذ تهديده بالقتل أو بالضرب الشديد أو نحو ذلك، وأن يكون المُكْرَه مأسورًا، عاجزًا عن الدفع، عاجزًا عن الهرب، عاجزًا عن الفرار، إذًا فأول شروط الإكراه أن يكون المُكرَه مأسورًا، وأن يكون المُكرِه قادرًا على إيقاع تهديده.

قال: "**الثَّانِي -أي الشرط الثاني من شروط الإكراه-**: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ -أي على ظن المُكْرَه- أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ أَوْقَعَ بِهِ ذَلِكَ"، أن يغلب على ظن المُكْرَه أنّه إذا امتنع عن قول كلمة الكفر أوقع ذلك المُكْرِه تهديده بالقتل أو التحريق أو نحو ذلك.

قال: "**الثَّالِث -أي الشرط الثالث-**: أَن يكون ما هدده بِهِ فَوْرِيًّا فَلَوْ قَالَ -أي لو قال المُكْرِه- إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا"، وهذا الشرط الثالث من شروط الإكراه أن يكون التهديد فورياً، فلو هددك بالقتل أو التحريق ثم جعل هناك مسافة واضحة قد تتخلف فهنا لم يتحقق في الإنسان شرط الإكراه، قال: "فَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا".

قال: "**الشرط الرابع**: أَنْ لَا يَظْهَرَ مِنَ الْمَأْمُورِ -أي المُكْرَه- مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِهِ" أي لا يزيد في قول الكفر، أي إن تحققت فيه شروط الإكراه وألزموه وأجبروه وأكرهوه على أن يقول كلمة الكفر وهددوه بالقتل أو التعذيب أو نحو ذلك فقالها؛ عليه أن لا يزيد، فإن قبلوا منه بكلمة فلا يجعلها كلمتين. انتهى كلام ابن حجر يرحمه الله.

كذلك من شروط الإكراه أيها الأحبة أن يكون الإكراه طارئًا لا مستمرًا، أي لا يداوم الإنسان على قول الكفر أو فعله، كذلك أن يكون فرديًا لا جماعيًا، وألّا يكون أيضًا فيه مضرة في الغير، فمن طُلِبَ منه أن يقتل نفسًا معصومة فيصبر ولا يفعل ذلك.

هنا أيها الأحبة يتبيّن معنا بما لا يدع مجالًا للشك أو الريب أنّ الخوف على الراتب أو المسكن أو الوظيفة أو البقاء في البلد أو نحو ذلك أو الخوف المجرد لا يبيحُ فعل الكفر ولا يعد الإنسان بمجرد ذلك مكرهًا، **قال الله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمانهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمان)**، هذه الآية التي جاءت ببيان أنّ الإكراه رخصة للإنسان أن يقول كلمة الكفر إذا أُكْرِه، هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- وأسباب النزول بلا شك تبيّن صحّة شروط الإكراه التي ذكرناها، فعمار كان مأسورًا وعذّب عذابًا شديدًا، وأوذي إيذاءً عظيمًا، كيف وقد قتل أبوه وأمه وعذّب حتى أكرهوه على أن يقول كلمة الكفر.

إذا فالذي يجعل الإنسان مكرهًا هو أن يهدد بالقتل أو نحو ذلك من الضرب الشديد والتعذيب الشديد والتحريق، وأن يكون مأسورًا عندهم، وأن يكون عاجزًا عن الهرب أو الفرار، بهذا الوصف يتحقق بالإنسان شروط الإكراه، وبهذا الوصف يكون مكرهًا إكراهًا شرعيًا ويكون الإكراه في حقه رخصة في أن يقول كلمة الكفر بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان.

إذا ليس خوف الإنسان على الراتب أو المسكن أو البقاء في الوطن أو الوظيفة ليس ذلك من صور الإكراه في شيء، أبدًا وكلا والله، بل إذا أُكْرِه الإنسان على كلمة الكفر وكان يقدر على الفرار والهجرة فيجب عليه أن يهاجر ويترك بلده حتى يزول هذا الإكراه.

إذًا أيها الأحبة هؤلاء الذين يدخلون البرلمانات ويلجون في الانتخابات التشريعية ثم يقولون نحن ما فعلنا ذلك إلا إكراهًا واضطرارًا، فنقول لهم: كذبتم، كذبتم إي والله كذبتم، فمن ألزمكم على الانتخابات والبرلمانات؟ ومن ألجأكم إليها؟ ومن أسركم ثم أكرهكم؟ ومن صبّ عليكم أنواع العذاب؟ لا أحد، من أكرهكم على ذلك؟ لا أحد، بل أنتم تتسابقون إلى البرلمانات وتسارعون إليها، بل وانشرحت صدوركم بها، إي والله، فهؤلاء لا ينطبق عليهم صدر هذه الآية: **(مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمانهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمان)** إي والله لا ينطبق عليهم صدر هذه الآية بل ينطبق عليهم تتمتها **قوله تعالى: (وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)**، هم ما دخلوا البرلمانات ولا دعوا الناس إليها إلا وصدورهم منشرحة بهذا الكفر والعياذ بالله، فالحذر الحذر من شبهات أولئك الضالين.

وهنا أيضًا ننسف تلك الشبهة وإن كنا قد نسفناها ضمنًا فلا مانع أيضًا أن نفصّل في نسفها، قولهم أنّ دخول البرلمانات والانتخابات يحقّق للمسلمين والأحزاب مصلحة، فكذلك نقول إنّ دعوة المصلحة لا تبيح الشرك أبدًا بل إنّ الكفر والشرك ليس فيه مصلحة أبدًا، فمما تقرر في شرعنا أنّ التوحيد كله مصلحة، وأنّ الشرك والكفر كله مفسدة، فالتوحيد مصلحة محضة والشرك والكفر مفسدة محضة، فهل يكون في الشرك مصلحة؟ أبدًا، هل يكون في الكفر نوع مصلحة أبدًا، لذلك نحن لا نقول أنّ الشرك فيه مصلحة أبدًا، ونقول حتى دعوى المصلحة لا تبيح الشرك،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ"، يقول أيضًا شيخ الإسلام: "إِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَمْرُ وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا فَيَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ".

لذلك أيها الأحبة إنّ المصلحة هي في اتباع الشرع والثبات على التوحيد، وليست المصلحة أبدًا في الشرك والله تعالى يقول عن الشرك: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، إذًا فالشرك والكفر هو أعظم مفسدة، إذًا فأي مصلحة تبيح لنا فعل الشرك أو الكفر! قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، بل لمّا سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أيُّ الذنبِ أعظمُ" ماذا قال؟ قال: (أن تجعلَ للهِ نِدًّا وهو خلقكَ)، فالشرك والكفر أعظم الذنب، والبرلمانات كما أسلفنا هي ادّعاء الأنداد لله، لمّا جعلوا هؤلاء البرلمانيين مشرّعين مع الله أي اندادًا، نعوذ بالله.

ثم أيها الأحبة مما هو معلوم أيضًا أنّ القول بالمصلحة لا يجوز مع وجود الدليل الشرعي المنافي لتلك المصلحة المزعومة، فلا يجوز أحدٌ أن يتعذّر بالمصلحة لاستحلال أمر جاء الدليل الشرعي وقام على تحريمه، فالقرآن كلّه جاء بالتوحيد مبينًا للتوحيد ومحرمًا الشرك، فأي دليل يبيح لنا فعل الشرك؟ أي دليل شرعي يبيح الشرك للمصلحة؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] ، ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ فالله عز وجل لا يرضى لنا الكفر، ولا يرضى لنا أي وسيلة كفرية، إنّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

بالله عليكم البرلمانات والانتخابات التي فيها ادّعاء التشريع من دون الله، والقسم على المحافظة على الدستور الشركي، ومجالسة العلمانيين والليبراليين والزنادقة والملاحدة والزناة وإقرارهم على كفرهم كل هذا الشرك وكل هذا الهراء أيباح من أجل مصلحة مزعومة؟ نعوذ بالله من ذلك، نعوذ بالله من انتكاس العقول وارتكاسها.

هل يجوز لأحد أن يسرق أموال الناس من أجل أن يتصدق؟ أبدًا، هل يجوز لأحد أن يستعفف عن الزنا بأعراض الناس ثم يأتي لينكح أمه؟ أعوذ بالله، هل يجوز لإنسان أن يسرق أموال الناس أو أن يتعامل بالربا من أجل الإنفاق في سبيل الله؟ وكذلك هل يجوز للإنسان أن يقترف أنواع الشرك، وأن يدّعي الربوبية، وأن يقر الشرك والكفر، وأن يرضى بالتشريع من دون الله، كل ذلك من أجل مصلحة الدين والدعوة! ومن أجل الضرورة! ومن أجل مصلحة المسلمين! إنّ الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا.

ولذلك أختم بهذا الكلام لسيد قطب -رحمه الله- لمّا قال: "من الصعب عليّ أن أتصور كيف يمكن أن نصل إلى غاية نبيلة باستخدام وسيلة خسيسة، إنّ الغاية النبيلة لا تحيا إلّا في قلب نبيل، فكيف يمكن لذلك القلب أن يطيق استخدام وسيلة خسيسة؟ بل كيف يهتدي إلى استخدام هذه الوسيلة".

ثم قال -رحمه الله-: "ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صنم يتعبّده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل، إنّ على أصحاب الدعوة أن يستقيموا على نهجها ويتحرّوا هذا النهج دون التفات إلى ما يعقبه هذا التحري من نتائج قد يلوح لهم أنّ فيها خطرًا على الدعوة وأصحابها، والله أعْرَف منهم بالمصلحة وهم ليس بها مكلفين إنّما هم مكلّفون بأمر واحد أن لا ينحرفوا عن المنهج وأن لا يحيدوا عن الطريق" انتهى كلامه يرحمه الله.

لذلك كل هؤلاء الذين دخلوا في البرلمانات والانتخابات من أحزاب الإخوان وحزب النور وأحزاب الجاهلية في الكويت والبحرين وغيرها، والأحزاب في الجزائر وباكستان والأردن وفلسطين وغزة كل هذه الأحزاب المنتسبة للإسلام والتي ترفع شعار الإسلام نقول لهم ونسألهم: هل دخول البرلمانات والتشريع من دون الله هل هذا كفر وشرك أم ليس بكفر أو شرك؟ فإن قالوا ليس بكفر أو شرك فقد كفروا ويجب عليهم أن يسلموا وأن يتعلموا التوحيد، إن قالوا ليس بكفر أو شرك فقد جهروا بالكفر، وإن قالوا نحن نعترف ونقر أنّ التشريع من دون الله شرك وأنّ دخول البرلمانات كفر لكن دخلناها من أجل الضرورة ومن أجل المصلحة وحتى لا نتركها للعلمانيين، فنقول لهم: إئتونا بالدليل الشرعي الصحيح الصريح من الكتاب أو السنة على جواز فعل الشرك للمصلحة أو على جواز فعل الشرك للضرورة، فإن أتيتم بالدليل وإلّا فأنتم تكذبون على الله وتكفرون بالله وتشركون بالله وتضلّلون الناس، فنعوذ بالله منكم، ونسأل الله عز وجل أن يهدي الناس وأن يردهم إلى الدين ردًا جميلًا، اللّٰهُمَّ آمين ...

هذا وجزاكم الله خيرًا ،
وصل اللّٰهُمَّ وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



لا تنسونا من صالح دعائكم

نُشر في:

← السـبت ٢٤ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ →